یعقوب مددی*
madadi.0118@gmail.com

الملخصات

الضمان القهری لصدور الشیک بلا رصید بین البنوک و طرق تعویض الخسائر من اتجاه فقه الامامیة

محمد رضا حسینی نژاد

الشیک الرمزی بین البنوک وإن قل الاستفادة منه نظراً الی رواج نظامات من قبیل «ساتنا» و «پایا» لإنتظام المعاملات الواقعة بین البنوک الّا اَنّ سرعة انتقال الوجه بالشیک الرمزی توجب اقبال المراجعین الی البنوک و ایضاً تکون أداة جیدة للجانحین البنکی کی یُقدموا بإنتقال الوجه فی اقل زمن ممکن .

لاتحری عن الضمان القهری الناشئ من صدور الشیک بلارصید و طرق تعویض الخسائر من اتجاه فقه الامامیة والقوانین الموضوعة یجب ابتداءاً تحلیل حقیقة الشیک بین البنوک و قد ادّی رأینا تطبیق عقد «الحوالة» علی عملیة صدور الشیک وفقاً لنظریات الفقهاء و نظراً الی دوران حقیقة هذا الشیک بین کونه «وثیقة الدین فی الذمة» ای دلیل ثبوت الدین و بین کونه «وثیقة المالیة» و عدم تصریح القانون برأی بیّن فی هذا المجال، قد اختیر الفرض الاول من مختلف آراءء الفقهاء، استناداًالی بعض القرائن .

ثم بالنظر الی حقیقة هذا الشیک تتوجّه المسئولیة بناءاًعلی کونه «وثیقة فی الذمة» الی طالب الشیک و الطرف الثالث المعامِل مع ذی النقود الغصبیة و بناءاًعلی الوجه الآخر فی حقیقة هذا الشیک

---

*من طلاب مستوی الثالث فی الحوزة العلمیة بقم المقدسه .

يتوجه الضمان القهری الی العامل البنکی الذی قام بصدوره مضافاً الی الأطراف المذکورة فی الفرض الاول.

و أخیراً قمنا ببیان طرق اعادة الحق و تعویض الخسائر من الطرف الثالث فی هذا المجال من اتجاه الفقه و الحقوق و قد أنتج أن المغصوب منه یقدر علی مراجعة الغاصبین لأخذ عوض المنافع مضافاً الی أخذ المال المغصوبة من ذی الید ان کانت العین باقیاً و من الغاصبین کلّهم او بعضهم ان کان تالفاً.

المفردات الرئیسیة: الضمان القهری، المسئولیة المدنیة، غصب العین، غصب المنفعة، الشیک بین البنوک، المغصوب منه، استعادة الاموال المغصوبة

التعرف علی مفهوم التسبیب و مبانی اجتماع الأسباب من اتجاه فقه الامامیة

عبدالله محمودی

مفهوم «السبب» مع مفاهیم أُخر نظیر «المباشر» و «المعاون» من المفاهیم التی لها دور أکید فی معرفة المسئولیة فی الوقائع و من ثم تبدو أهمیة التعرف علی هذه المفهوم و المبانی و مختلف الآراء من فقهاء الإمامیة فی زمن اجتماع الأسباب.

المشهور بین الفقهاء ترجیح سبب واحد علی سائر الأسباب فیما اجتمعت الأسباب مع اسناد الإتلاف الی الجمیع. و هنا طائفة من الفقهاء یرون التسهیم فی الضمان و التساوی فیه و هو الأنسب بالقواعد.

قد انتقد فی هذه المقالة مبانی و ادلة المشهور فی اجتماع الأسباب و بالأخرة اُختیر القول بالتساوی فی الدیة. محل النزاع الرئیسی فی المقالة، اجتماع الأسباب فی الإضرار النفسی و قد قمنا فیها بالتدقیق فی مختلف فروض إجتماع الأسباب من وجهة القصد و العلم بالقاتلیة النوعیة و التقصیر و إنجاز الفعل غیر المسوغ.

المفردات الرئیسیة: ترجیح السبب، إجتماع الأسباب، المباشر، التساوی فی الضمان، التسهیم.

دراسة المادة٢١ من قانون تنفيذ الإدانات المالية مستنداً الى رأى وحدة السيرة الرقم٧٤٤

محمد حسين شريفى

انّ فى المادة٢١ من قانون تنفيذ الإدانات المالية خلافاً بين علماء الحقوق فى مدى أمد انتقال المال الذى يتحقق فيها الجرم و تبعاً لهذا الخلاف قد تختلف آراء المحاكم و بالأخير قد ادّى هذا الخالف الى صدوررأى وحدة السيرة٧٤٤ من لجنة الديوان العالى مبنيةً على اختصاص المادة بالموارد التى يكون الانتقال بعد اثبات الدين.

و لكن اطلاق المادة يمنعه حيث إنها تشمل الانتقال قبل إثبات دين كما تصدق على ما بعده و لا دليل على اختصاصها بما ذكرلدم دليل مقبول من المحاميين عليه و من الوجهة الفقهية ايضاً بالنظر الى اَنّ حرمة الفرار من الدين هو مبنى التفريد، لاتثبت اَىّ خصوصية للموارد التى تكون الإنتقال بعده. نعم من الممكن الحكم بعقوبة اشدّ لما كان الانتقال بعد اثبات الدين و رأى الحاكم.

و نظراً الى آراء الفقهاء لا يبعد جريان هذه الحكم فيما أخرج المديون المال من متناول أيدى الديّان كالإتلاف و الاختفاء.

و لكن لمّا كان الإنتقال فى هيئة قانونية و مشروعة، يحتمل اَنّ الحاكم عيّن التعزير لهذه الموارد دون سائر الموارد نظراً الى التحفظ على وجاهة المعاملات و اعتبارها؟ و ان كان له اثبات التفريد لسائر الموارد.

المفردات الرئيسية: المعاملة للفرار من الدين، انتقال المال، المعاملة الصورية، المحكومية المالية، رأى وحدة السيرة٧٤٤، المادة٢١ من قانون تنفيذ الإدانات المالية.

مقارنة تطبيقية حول ماهية القذف و مقوماته من اتجاه فقه الامامية و قانون العقوبات فى الايران و مصر

على ابوحسينى درزى

القذف من الجرائم الحدية التى وردت فى قوانين ايران الجزائية من بعد الثورة الاسلامية . وهو لغةً الرمى و اصطلاحاً بمعنى نسبة الزنا او اللواط الى احد كتابة او مقالة و يثبت حد القذف لمن انتسب اليه الزنا و من ثم يلزم التحرى عن نسبة الزنا الى الشاكى نفسه فيما ادعى القذف و لهذا يكون تعيين مصاديقه و تبيين حدوده امر مهم جدّاً و حيث ان تعيين ماهية الجرائم الحدية بيد الشارع يلزم

الاستقصاء عن منشأ المقررات المتعلقة بالقذف فی الفقه .

انَّ هذه المقالة قامت بالمقارنة بين القوانين الكيفرية المتعلقة بالقذف فی ايران و مصر و قد تحصل منها أن القوانين الجزائية فی ايران بعد الثورة الاسلامية موافق لفقه الامامية؛ بينما لا يوجد فی قانون الجزاء فی مصر ايّة عقوبة حدية و القوانين المتعلقة بالقذف فی قانون عقوباتها تشبه الافتراء فی القوانين الجزائية فی ايران مع تفاوت يسير.

المفردات الرئيسية: القذف، حد القذف، مقومات القذف ، نسبة الزنا، نسبة اللواط

منهج إنجاز العقوبات السالبة للحياة؛ بين الطريقية والموضوعية (الجزء الأول)

كريم رئيسی

ان من اهم المسائل حول منهج إنجاز الأحكام السالبة للحياة- من الحدود كانت ام القصاص- تعيين طريقية هذه المناهج او موضوعيتها.

قد انقسمت الأحكام الحدية السالبة للحياة فی القانون المصوب سنة ١٣٩٢ الی ثلاثة اقسام وفقاً لفقه الإمامية: القسم الاول يحتوی علی حدود يؤدّی فی الدور الرابع الی عقوبة الإعدام. القسم الثانی ما يشمل سائر الحدود سوی الصلب و الرجم. و هذا القسم ينوّع بنوعين حيث ان السيف قد عيّنت فی احدهما آلة انفاذ الحد؛ بخلاف الآخر الذی لم تعيّن آلة لإنفاذه. و فی القسم الثالث يتحرّی عن الصلب و الرجم.

و هذه الدراسة بعد التحری عن آراء الفقهاء و الكتاب العزيز و الأخبار تنتهی بالأخرة الی ان طريقية الآلات فی انفاذ الأحكام هو المتعيّن فی الحدود و القصاص عدا الصلب و الرجم. فيصح استبدالها بآلة اخری. و لكن الطريقية ليست غير منضبطة حتی يصح استخدام كل آلة؛ بل لابدّ فی الإستبدال من ملاحظة سائر الأدلة كغرض الشارع و امور متيقنة اخری كنفی المثلة كی يتضح رحاب الطريقية و ميزانها. امّا الصلب و الرجم فقد تبيّن وفقاً للأدلة ان الأداة المعيّنة فيهما ذات موضوعية.

في هذا العدد من مجلة رسائل يتناول الجزء الأول من المقال الجرائم المحدودة ، وفي العدد القادم سيتم التعامل مع القصاص

المفردات الرئيسية: الإعدام، العقوبات السالبة للحياة، قصاص النفس، العقوبات المستبدلة، منهج الإعدام، اداة الإعدام، الموضوعية، المماثلة فی القصاص